

الفصل الأول
المقاصد
والفكر المقاصدي

obeikandi.com

مقاصد الشريعة : معناها ومبناها

«مقاصد الشريعة» مصطلح مركب من «مقاصد» مضافة إلى «الشريعة» . فما المراد أولاً بالشريعة ؟ ثم ما معنى «مقاصد الشريعة» ثانياً ؟

الشريعة ، أو الشريعة الإسلامية ، يراد بها في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولاً : جملة الأحكام العملية التي تضمنها الإسلام ، فالإسلام بقرآنه وسنته يتضمن شطراً اعتقادياً نظرياً ، وشطراً تشريعياً عملياً ، ولذلك قيل : « الإسلام عقيدة وشرعية » .

ويمكن القول إن الشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام ، غير أن الشريعة تتميز - أو تمتاز - عن القوانين الوضعية بعدة مميزات لعل في ذكرها مزيد بيان وتوضيح لمعنى الشريعة ولطبيعتها الخاصة ، ولطبيعة مقاصد كل من الشريعة والقانون ، وفيما يلي أهم تلك الميزات :

[١] فالقانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم ، علاقات الأفراد والجماعات ، فهو يخاطب الإنسان ويؤطره في علاقته مع غيره ، أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا ، تنظم علاقة

الإنسان بربه ، ثم علاقته حتى بنفسه .

أما علاقة الإنسان بربه فتتمثل بالدرجة الأولى في العبادات وأحكامها ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ... فكل هذه العبادات وعامة أحكامها تقوم على أساس أنها علاقة للعبد بربه ، وهي جزء كبير وأساسي من الشريعة ، ثم إن سائر أحكام الشريعة فيه وجه من وجوه العلاقة بين العبد وربّه ، حتى لو تعلق الأمر بالبيع والشراء والنكاح والطلاق والحرب والسلم ، فما دام أن الشريعة من الله سبحانه ، وهو الأمر والنهي ، وأنه سيحاسب ويجازي ، فهذا يعني أن الالتزام بأحكام الشريعة أو عدمه - حتى في تنظيم العلاقات والتبعات الدنيوية بين الناس - هو نوع من العلاقات بالله تعالى ، فالشريعة عموماً ، وقسم العبادات منها خصوصاً ، تقيم وتنظم علاقة ليس للقوانين دخل فيها وليس لها اهتمام بها ، ولربما - أحياناً - ليس لها اعتراف بها .

وأما علاقة الإنسان بنفسه ، فتتمثل في أن للشريعة أحكاماً وآداباً تتدخل في أخص شؤون الإنسان في ذاته وحياته وممتلكاته ، فالشريعة مثلاً تحرم على الإنسان مأكولات ومشروبات لفسادها وضررها ، وتحرم عليه الإسراف في شهواته ونفقاته .

وتحرم عليه تبذير أمواله وإتلاف ممتلكاته ، كما تحرم عليه الإضرار المتعمد بجسده وتضع له آداباً وحدوداً في نومه وأكله وشربه ، وهذه - وأمثالها - أمور قلما تعرج عليها القوانين وقلما تلامسها بتدابيرها ، وهذا يقضي بنا إلى فرق آخر بين الشريعة والقوانين .

[٢] القانون عادة يهتم بما فيه تنازع سواء كان تنازعا واقعاً أو متوقعا ، وما لا يجلب أي تنازع بين الناس قلما يتدخل فيه القانون ، فالقانون إذا مقصوده فض المنازعات الواقعة أو المتوقعة ، أو تلافيها وتقليلها . أما الشريعة فلا تقتصر على مواطن النزاع والخصام ، بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة ، وفي كل ما فيه نفع أو ضرر ، ولذلك فهي تهتم بتحسين المعاملات والآداب بين الناس ، وتهتم بالقرابة والجوار ، وتحرم الغيبة والنميمة وسوء الظن ، وتحرم الحقد والكراهية ، وتأمّر بإلقاء التحية وردّها .

[٣] الشريعة والقانون معا يعتمد أن الأمر والنهي الملزمين للمكلف والمخاطب ، وبهاتين الصيغتين الإلزاميتين تترتب على المكلفين المخاطبين أحكام بالوجوب وأخرى بالتحريم والحظر ، فهذه صيغة مشتركة ، لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أخرى من التكليف ومن الطلب ، فمع

الأمر الملزم الذي يفرض الوجوب ، هناك الأمر أو الطلب الذي يفيد الندب والترغيب والاستحباب ، ومع النهي الملزم الذي يقتضي التحريم ، هناك النهي المخفف الذي يفيد الكراهة والتنفير ويرمي إلى الابتعاد الطوعي والتنزه الاختياري للمكلف عما نهى عنه .

وبفضل هذه الميزات الثلاث ، فإن الشريعة تتسع لجلب المصالح ورعايتها ، وتفتح لذلك من المجالات ، ومن الآفاق والمستويات ما لا يتسع له القانون ، بالرغم من الطبيعة التشريعية التنظيمية العملية لكل منهما ، وهذه الفوارق الوظيفية المنهجية لكل من الشريعة والقانون يترتب عليها اختلاف وتفاوت كبير في مقاصد كل منهما ، كما سيتضح في سعة مقاصد الشريعة وتنوعها وشموليتها .

معنى مقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مقصد ، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه ، فهو مقصود لك ولسعيك ، ولذلك يستعمل «المقصد» و«المقصود» بمعنى واحد .

ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً ،

أو « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١).

ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة .

مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية :

للشريعة مقاصدها من حيث الجملة ، حيث نقول إن الشريعة برمتها ، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا ، والمقاصد كذا وكذا ، وإن الله تعالى وضع شرائعه ، أو أنزل كتبه ، أو أرسل رسوله من أجل كذا والمقصد كذا ، ففي هذه الحالة نكون متحدثين عن المقاصد الإجمالية ، أو المقاصد الأساسية ، أو المقاصد الكلية العامة ، للشريعة الإسلامية ، وريثة كل الشرائع الإلهية .

ثم داخل هذه المقاصد العامة ، وفي ثنايا الأحكام التفصيلية للشريعة ، يمكننا البحث والتحدث عن مقاصد كل حكم من تلك الأحكام التفصيلية ، فوجود مقاصد إجمالية عامة ، لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئية لكل حكم على حدته ،

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للمؤلف ، (ص ٧) ط ١ -

أو لمجموعة من الأحكام تتحد في مقصدها أو مقاصدها الخاصة بها .

كما أن المقاصد العامة الكلية من جهة ، والمقاصد الجزئية التفصيلية من جهة ثانية، لا تمنع من وجود مقاصد وسيطة ، لا هي بالعامة الشاملة ، ولا هي بالجزئية المحصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة ، بل تتعلق بأحكام كثيرة وبمجال تشريعي كامل ، تكون له خصوصياته ومميزاته ، فيكون للشرعة فيه - تبعا لخصوصياته ومميزاته - مقاصد خاصة بذلك المجال التشريعي .

وبالمثال يتضح المقال :

فإذا قلنا مع الشاطبي مثلاً : «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد الله اضطراراً»^(١) ، فإن هذا يعد من المقاصد العامة الكلية ؛ لأنه يتعلق بوضعها ، أساساً وابتداءً ، ولأن مراعاته واعتباره ليس محصوراً في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها .

(١) الموافقات (٢/١٦٨) الطبعة الثانية ، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز (١٣٩٥/١٩٧٥) .

وإذا وجدنا النبي ﷺ يبحث مريد الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ويصرح بحكمة ذلك ومقصوده ، وهو أن يبني الزواج على ميل ورغبة ، فإن هذا يعد مقصدا جزئيا يتعلق بحكم النظر إلى المخطوبة ويخدم العلاقة بين الزوج وزوجته ، وكذلك لو قلنا : إن مقصود الأذان هو إعلام أهل البلدة بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها ، وإن مقصود الإقامة هو دعوة الحاضرين للصلاة ، للقيام إليها والدخول فيها ، فهذه وأمثالها مقاصد جزئية لأحكام جزئية .

وبين هذه وتلك نستطيع أن نبحث ونتحدث عن المقاصد الخاصة بالمجالات والأبواب التشريعية بناء على ما لها من خصوصيات ، فتتحدث عن مقاصد الشريعة في العبادات ، في المعاملات المالية ، في العلاقات الاجتماعية ، في العادات ، والقتال ، في الأخلاق والآداب ... فكل باب من هذه الأبواب يمكن أن تكون له مقاصد خاصة به ، ليست عامة في كل أبواب الشريعة ، ولكنها أيضًا ليست محصورة في حكم واحد ، أو بعضة أحكام ، لمسألة محددة .

وهكذا نجد أنفسنا - حيث نتحدث عن مقاصد الشريعة - أمام ثلاثة أنواع أو ثلاثة مستويات ، من مقاصد الشريعة :

[١] المقاصد الكلية .

[٢] المقاصد الجزئية .

[٣] المقاصد الخاصة .

وقد وضحت المراد بكل واحد من هذه المستويات ،
وسيتضح ذلك أكثر - إن شاء الله تعالى - من الصفحات
التالية^(١) .

مقاصد البعثة النبوية :

الحديث عن مقاصد بعثة الرسل عموماً وعن مقاصد بعثة
خاتم الأنبياء خصوصاً ، باعتباره المبعوث بالشرعية المتحدث
عنها وعن مقاصدها ، ضروري ومفيد في موضوعنا من جهتين :
الأولى : أن مقاصد الشريعة إنما هي الوجه العملي والمجال
التطبيقي لبعثة أي رسول .

والثانية: أن مقاصد البعثة تساعدنا على معرفة المقاصد
العامة للشرعية ، إن لم نقل هي هي .

(١) ولمزيد من التوضيح أيضاً : انظر : «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن
عاشور ، بتحقيق محمد الطاهر الميساوي (ص ١٧١) ، وهي بداية
القسم الذي تناول فيه المقاصد العامة و(٣٩٧) ثم (٣١٧) وما بعدها
من القسم المتعلق بالمقاصد الخاصة (ط) (١٤١٨/١٩٩٨) .

والمقاصد العامة هي - أولاً - أهم أنواع المقاصد وأسمائها ، وأقواها ثبوتاً ، وهي - ثانياً - تمكننا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية ، وتساعدنا وتوجهنا في تحديدها وإثباتها وتكييفها ، باعتبار أن المقاصد الخاصة والجزئية لا بد وأن تكون مندرجة في المقاصد العامة ، منسجمة معها ، غير مضادة لها ؛ لأنها فرع منها وجزء من أجزائها .

«فمن هذه المقاصد العامة التي بعث بها ولأجلها جميع الرسل ، مقصد هداية الخلق إلى الله خالقهم ، وهدايتهم إلى عبادته والارتباط به ، باعتبار ذلك كله حقاً لله على عباده ، وهو أيضاً مصدر لرفعتهم وسعادتهم وطمأنينتهم واستقامتهم ، ولذلك وجدنا جميع الأنبياء والمرسلين مأمورين بهذه الوظيفة ، مناديين بها وداعين إليها أول ما يدعون ، وفيما يلي مجموعة من النصوص القرآنية الدالة على ذلك :

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۖ قَالَ يَنْقَوْمِرِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥] .

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۖ قَالَ يَنْقَوْمِرِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ ﴾ [الأعراف: ٧٣] .

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۖ قَالَ يَنْقَوْمِرِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ

إِلَيْهِ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ
وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُمْسِكُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥] .

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿١١﴾﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ
يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿١٢﴾ يَتَابَتِ
إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿١٣﴾
[مريم: ٤١-٤٣] .

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ۖ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾﴾ أَنْ لَا
تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ [هود: ٢٥، ٢٦] .
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ
يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۖ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾
[الكهف: ١١٠] .

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾﴾ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ [الفتح: ٨، ٩] .

ومن المقاصد العامة للبعثة : تعليم الناس وإرشادهم
وتزكيتهم ، وفي هذا المجال نقرأ في القرآن الكريم أمثال هذه
الآيات :

- في دعاء إبراهيم - عليه الصلاة والسلام :

﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] .

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] .

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] .

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢] .

* وحين أمر الله نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - بالذهاب إلى فرعون ودعوته قال له :

﴿ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ ١٧ ﴿ فَقُلْ هَلْ لَّكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَزْكَىٰ ﴾ ١٨ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴾ [النازعات: ١٧-١٩] .

قال الشيخ العلامة أبو الحسن الندوي : « ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة

النبوية ومقاصد البعثة المحمدية ... » ^(١) وفي الحديث المعروف :
« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ^(٢).

* ومن مقاصد بعث الأنبياء عامة والبعثة المحمدية خاصة
جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم ، وفي ذلك نجد الآية
الفذة الجامعة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .
وبمعناها نطق الحديث النبوي الشرف : « إنما أنا رحمة
مهداة » ^(٣).

ونجد قريبا من هذا المعنى ، أو تأكيده وترجمته العملية في
قوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا
عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] ،
وفي قوله ﷺ : ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] .

والرحمة التي بعث بها ولأجلها النبي ﷺ ، وكان منفذا
ومترجما عمليا لها ، هي تعبير يشمل كل خير وصلاح ، وكل ما
ينفع ويسعد ، وكل ما يدفع ويمنع أسباب التعاسة والشقاوة ،

(١) العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية
(ص ١٣٤) (ط ٢) ، دار القلم بالكويت (١٤٠٣ / ١٩٨٣) .

(٢) رواه مالك .

(٣) سنن الدرامي ، كتاب المقدمة .

سواء في الدنيا أو في الآخرة ، فالرحمة هنا تعبير هي أفضل ما في البعثة المحمدية والرسالة الإسلامية من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها ، فكل خير تجلبه رحمة ، وكل شر تدفعه رحمة ، وكل خير تزيده وتكثره رحمة ، وكل شر تنقصه وتقلله رحمة ، وليس في الشريعة شيء غير الرحمة ، فرسولها لم يبعث إلا رحمة ، وشريعته - كما يقول ابن القيم : « مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ... » ^(١).

* ومن النصوص القرآنية التي تبين وتفصل وتتمم ما تضمنته الآية السابقة ، ما جاء في قوله تعالى في سياق الحديث عن سيدنا موسى عليه السلام وقومه :

﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣) ، نشر دار الجيل ، بيروت ،

الرَّكُوعَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿١٥٧﴾
[الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] .

- يأمرهم بالمعروف .

- وينهاهم عن المنكر .

- ويحل لهم الطيبات

- ويحرم عليهم الخبائث .

- ويضع عنهم إصرهم .

- والأغلال التي كانت عليهم .

﴿ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ
مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

فهذه جملة من المقاصد والقواعد ، التي لأجلها بُعث خاتم
النبيين ، وعلى أساسها بنيت شريعته ﷺ .

* ومن المقاصد العامة الهامة التي لأجلها أرسل الله رسله
وأنزل كتبه وشرائعه ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾
[الحديد: ٢٥] ، فإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة ،

وبين جميع الناس ، مقصد عام وكبير أنزلت لأجله الكتب والرسالات ، ونصبت لدعمه الحجج والبيّنات وجاهد لأجله الرسل والأنبياء ، وقد أمر الله خاتم رسله في غير ما آية بإقامته والاستمسك به ، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝ [النساء: ١٠٥] .

قال ابن القيم : « فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره »^(١) .

الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفسد :

ها قد تبين من كل ما تقدم من النصوص - وهي قليل من كثير - أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد ، الدنيوية والأخروية ، المادية والمعنوية ، وكما قال شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي : « وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا »^(٢) ، وكما قال قبله فقيه المصالح

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣) .

(٢) الموافقات (٦/ ٣) .

والمفاسد الإمام عز الدين ابن عبد السلام : « لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله ... وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها ، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمر بالإحسان ، والعدل هو التسوية والإنصاف ، والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي ، عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما ينكر من الأقوال والأعمال ... » ^(١).

أنواع المصالح ومراتبها :

والمصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية ، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية ، بل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٠، ١٦١) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت د.ت .

تشكل كل ما يعود على الإنسان فردًا وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة ، في حاضره ، أو قريب مستقبله ، أو بعيدة وسواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته ، أو مشاعره ، لكن بشرط ألا يكون مفوتًا لما هو أهم منه ، ولا يكون مستلزمًا ولا متبعا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة .

وبعبارة أخرى لفتية العصر الدكتور يوسف القرضاوي ، فإن المصلحة الشرعية : «هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة ، وتشمل المادة والروح ، وتوازن بين الفرد والمجتمع ، وبين الطبقة والأمة ، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة ، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية ..»^(١) وهذا الشمول وهذا التوازن في رعاية المصالح كلها ، ومن كافة وجوهها وجوانبها ، هو نوع من العدل والقسط وبعْدُ من أبعاده ، فالشريعة هي جاءت تعلم الإنسان أن لنفسه عليه حقا ، ولربه عليه حقا ، وأن لدينه حقا ، ولدنياه حقا ، وأن لجسده عليه حقا ولعقله وروحه عليه حقا ،

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٦٢) الطبعة (١) (١٤١١/

وأن لجاره حقا ولقريبه حقا ... وهكذا إلى أن قررت قاعدة :
«فأعط كل ذي حق حقه»^(١) .

ومن جهة أخرى فإن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها ، فسواء نظرنا في واقع الناس وتقديراتهم ومدى احتياجهم واستفادتهم من كل مصلحة ، أو نظرنا إلى نصوص الشرع وأحكامه ومدى عنايته ومدى تأكيده وتشديده أو تخفيفه وتساهله في رعاية مختلف المصالح ، فإننا نجد تفاوتاً بيناً ومراتب عديدة تدرج فيها هذه المصالح . والحقيقة أن مراتب المصالح - ومثلها المفاصد - لا تكاد تنحصر لو أردنا - ولو أمكننا - التحقيق والتدقيق في قيمة كل مصلحة ومرتبته ، ولذلك درج العلماء على تقسيمها إلى مراتب كبرى ، تقرب الصورة بشكل إجمالي من جهة ، وتؤكد مبدأ التفاوت والتفاضل من جهة ثانية .

وهكذا قسموا المصالح إلى مراتب ثلاث : مرتبة عليا سموها : الضروريات ، ومرتبة وسطى سموها : الحاجيات ، ومرتبة دنيا سموها التحسينيات .

* فالمصالح الضرورية : كما يدل على ذلك اسمها هي أن

يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم ، أي يكونوا مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية ، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا يتنظم عيشهم بدونها ، فهذا هو وجه ضرورتها أو ضرورتها .

ومن أقدم التعريفات لحالة الضرورة والاضطرار تعريف الإمام الشافعي ، حيث قال : « والمضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت ، أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره ، أو يعتل ، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين »^(١).

وإذا كان الإمام الشافعي قد ركز على اضطرار الجوع والعطش ، وهي الحالة التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة ، فإن العلماء قد عبروا بالضرورة وبمصطلح الضروريات المنسوب إليها عن كل ما كان في تلك الدرجة أو يفوقها أو يشابهها من المصالح المتعلقة بكل جوانب الإنسان وبكل مجالاته الحيوية ، المادية والمعنوية ، فردا وجماعة .

(١) الأم (٢/ ٢٧٦) ، الطبعة (٢) ، دار الفكر (١٤٠٣/ ١٩٨٣) .

قال الإمام الشاطبي : « فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المين »^(١).

وفي تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ... أعنى أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها »^(٢).

ومهما يكن من أمر التعريفات للضروريات ، وما قد يكون بينها من تفاوتات واختلافات ، فقد أرادوا بها المصالح ذات المرتبة العليا والأهمية القصوى بحيث يقع بفقدائها اختلال كبير وضرر بليغ في حياة الفرد أو الجماعة .

* وأما المصالح الحاجية : فهي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات ، ولكنها في معتاد الناس لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها ، وإذا كان أساس الضروريات

(١) الموافقات (٢/ ٨) .

(٢) مقاصد الشريعة ، بتحقيق المساوي (ص ٢١٠) .

ومعيارها هو الاضطرار إليها القيام الحياة وانتظامها ، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها ، فالمصالح الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتيسير على الحياة ، ورفع العسر والضيق والخرج عنها ، فهي - حسب الشاطبي - « مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة بفوت المطلوب » (١).

وعلى هذا ، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت وتجاوز الحد الأدنى لا يخلوا الوقوف عنده من مشقة ومعاناة ، فهي مصلحة حاجية .

* وأما المصالح التحسينية ، فهي كما يدل عليها اسمها ذات وظيفة تحسينية فمن شأنها أن تكمل المصالح الضرورية والحاجية وتضفي عليها حسنا وكمالا ورفعاً .

وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها ، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا خرج ، وإنما يؤدي فقدانها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية .

الضروريات الخمس :

كما أن العلماء قسموا المصالح من حيث مدى أهميتها

ودرجة الاحتياج إليها والتوقف عليها إلى الرتب الثلاث السالفة ، وبذلك وضعوا صورة تقريبية لسلم المصالح وترتيبها ، فإنهم عملوا على تحديد أمهات المصالح وأصولها الرئيسية ، وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلالاتها ، توصلوا إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها هي التي اشتهرت باسم الضروريات الخمس ويسمونها أيضًا : الكليات الخمس ، أو الأصول الخمسة ، وهي الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، ومنهم من يرتب العقل قبل النسل .

وأول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود ، وهي : حد الردة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد الحراة ، وحد السرقة ، وحد الخمر ، بالإضافة إلى القصاص ، وخاصة قتل النفس بالنفس .

ففي حد الردة حفظ الدين ، وفي حد الحراة حفظ النفس والمال ، وفي حد السرقة حفظ المال أيضا ، وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل ، وفي حد الخمر حفظ العقل .

وأول ما يلاحظ أن هذه العقوبات المحددة في الإسلام قليلة العدد وشديدة الأثر ، وكل من هذين الوصفين يدل على المكانة الأساسية والأهمية البالغة للمقاصد والمصالح التي وضعت

هذه العقوبات لحفظها وصيانتها .

فالمصالح المعتبرة في الشرع تعد بالألف ، ومع ذلك لم يرد في الشريعة على وجه التعيين والتحديد إلا عقوبات قليلة تعد على أصابع اليد أو اليدين ، فهذا يدل على أن الشرع اقتصر فيما عينه وحدّده من عقوبات على الجرائم التي تمس أركان المجتمع الإسلامي وضروراته القصوى ، وترك ما سوى ذلك من الجنايات والمعاصي والتجاوزات إلى التعازير الخاضعة للاجتهاد التشريعي والتقدير القضائي .

هذا من حيث قلتها ومحدوديتها .

وأما شدة أثرها ، فأمر واضح جدا ، فهي عقوبات حاسمة فعالة ، ولا تقبل تخفيفا ولا عفوا ، وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحمية بها مما لا يقبل التساهل ، ولا يحتمل التهاون .

وأنا الآن لست بصدد الدفاع عن هذه العقوبات الإسلامية ولا حتى بصدد بيان وجوه الحكمة والرحمة فيها ، وإنما غرضي التنبيه على ما تشير إليه من كون ما تعلق به من المصالح تحميها ومن مفسد تدفعها هو من قبيل الضروريات والأساسيات .

وإنما جعلت دلالة الحدود على الضروريات في مقدمة ما

يدل عليها ؛ لأن العلماء عادة حينها يذكرون هذه الضروريات الخمس يحيلون مباشرة على الحدود ويربطون بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك ، وأقدم من فعل هذا - مما وقفت عليه - الفيلسوف الإسلامي أبو الحسن العامري ، المتوفى سنة ٣٨١ ، حيث يقول : « وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة ، وهي :

- * مزجرة قتل النفس ، كَالْقَوْد والدية .
- * ومزجرة أخذ المال ، كالقطع والصلب .
- * ومزجرة هتك الستر ، كالجلد والرجم .
- * ومزجرة ثلب العرض ، كالجلد مع التفسيق .
- * ومزجرة خلع البيضة ، كالقتل عن الردة «^(١) .

وبعد أكثر من قرن من الزمن نجد الإمام الغزالي (ت ٥٠٥) يحدد هذه الضروريات بصياغته الدقيقة التي سار عليها اللاحقون ، مع ربطهم إياها بالعقوبات المحددة على نحو ما فعله العامري .

على أن في كلام أبي الحسن العامري سبقا آخر ، يوجد في

(١) الإعلام بمناقب الإسلام (ص ١٢٥) ، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (١٣٨٧/١٩٦٧) .

قوله : « وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة » . فهذا هو ما قرره الغزالي وردده عدد من اللاحقين من أن الضروريات الخمس لابد وأن تكون محفوظة في جميع الملل .

مقاصد عامة أخرى :

والمقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس ، ولا فيما قدمته من مقاصد البعثة النبوية مما تم التنصيص عليه والتصريح به في القرآن الكريم ، بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها ، وهذه نماذج أخرى - أذكرها مجرد ذكر - من المقاصد العامة كما ذكرها بعض علماء المقاصد .

- يرى الإمام الشاطبي أن من المقاصد الكلية للشريعة : « أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته ، اعتقادا وقولا وعملا ، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسببة ، حتى يرتاض بلجام الشرع ... »^(١) .

- ويرى الإمام محمد الطاهر بن عاشور : « أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن

(١) الموافقات (٤/ ١٢١) .

عليه ، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله ،
 وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم
 الذي يعيش فيه »^(١).

- ويرى أيضًا : « أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام
 أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها ، وقد
 استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح
 الأفراد ، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام ،
 ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد
 وانتظام أمورهم مقصد الشريعة ، فإن صلاح المجموع وانتظام
 أمر الجامعة أسمى وأعظم ... »^(٢).

- وأما العلامة الأستاذ علال الفاسي فيرى أن : « المقصد العام
 للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها
 وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من
 عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في
 الأرض واستنباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع ... »^(٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٨٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٩٢) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص ٤١ ، ٤٢) ، مكتبة الوحدة

العربية ، الدار البيضاء ، د. ت .

- ويرى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي : « أن تحقيق الكفاية والأمن مقصد عام ، وهو ما امتن الله به على قريش وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣، ٤] .

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصد عام ، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للفداء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل قبل غيرهم بقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ^(١) .

ويرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولاهها عظيم العناية والاعتبار ، كالعدل والقسط ، والإخاء ، والتكافل ، والحرية والكرامة ، كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية ^(٢) .

معنى الفكر المقاصدي :

كل ما قدمته في الصفحات السابقة عن مقاصد الشريعة يمهد لمعرفة ما أعنيه بالفكر المقاصدي ، ويسهل بيان خصائصه

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢٣١) ، (ط ١) ، دار الشروق (١٩٩٧) ، القاهرة .

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٧٥) (ط ١) (١٩٩١) ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

ومميزاته .

فالفكر المقاصدي أولاً هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها ، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب .

والفكر المقاصدي - فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب - هو الذي آمن واستيقن مقصديه الشريعة في كلياتها وجزئياتها ، وأن لكل حكم حِكْمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده .

والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة .

والفكر المقاصدي - في بعض مستوياته العليا - يصبح مسلحاً بالمقاصد ومؤسساً على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره ، ليس في مجال الشريعة وحدها ، بل في كل المجالات العلمية والعملية .

بعبارة أخرى : « فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد ، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها » .

وها نحن نصل إلى قواعد المقاصد التي هي قواعد الفكر المقاصدي ومدده ، وبعدها إلى فوائد المقاصد التي هي فوائد الفكر المقاصدي وثمراته .